



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١ م

فتوى

المعاملات

(النفقة على المقرض مع بقاء رأس المال) فتوى رقم (٥٧٧٨)

سائل يقول:

أنا أمتلك رأس مال فجاءني شخص محتاج فطلب مني رأس مالي قرضاً لأجل مسمى وفي خلال هذه الفترة حتى وقت السداد هو سيقوم بنفقتي وكل ما أحتهاجه من غير رأس مالي الذي عنده فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، لأنه قرض جر منفعة فيكون من الربا، والربا من كبائر الذنوب، وإنما يلتزم برد مالك على كل حال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590